

إشكالية التدخل الإنساني في القانون الدولي – بين مبررات الحماية والأبعاد الاستراتيجية للدول

The Problem of Humanitarian Intervention in International Law Between the Justifications for Protection and the Strategic Dimensions – of States-



د. محمد أنيس زياد¹،

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو (الجزائر)،

Dr. Mohamed Anis ZIAD¹*,

Faculté de droit et des sciences politiques,

University of Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, Algeria.¹

تاريخ الاستلام: 2025/04/21 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/05 تاريخ النشر: 2025/06/30.



ملخص: يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة، إلا أنه مع تطور مسألة حقوق الإنسان عن طريق إصدار مختلف النصوص والاتفاقيات الدولية والإقليمية، ألزم على الدول المكونة لهذه الهيئة، توفير حماية لهذه الحقوق، وعدم المساس بها، تحت تهديد التدخل الإنساني من قبل الدول، أو المنظمات الدولية لحماية هذه الحقوق، ما أدى إلى تراجع مبدأ السيادة المطلقة للدول في العلاقات الدولية، ونظرا لخطورة هذا الإجراء، يجب حصره في إطار ضيق، ووفق شروط محددة، وعدم استعماله لأغراض استراتيجية، أو سياسية أو اقتصادية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ عدم التدخل، السيادة، التدخل الإنساني، النصوص القانونية الدولية.

Abstract: The principle of non-interference in the internal affairs of states is one of the fundamental principles upon which the United Nations is based. However, with the development of the issue of human rights through the issuance of various international and regional texts and agreements, the states that make up this body are obligated to provide protection for these rights and not to infringe upon them under the threat of humanitarian intervention by states or international organizations to protect these rights. This has led to a decline in the principle of absolute sovereignty of states in international relations. Given the seriousness of this measure, it must be confined within a narrow framework, according to specific conditions, and not be used for political or economic purposes.

Keywords: The principle of non-interference, sovereignty, humanitarian intervention, international legal texts.

مقدمة:

يعتبر موضوع التدخل الإنساني من بين المواضيع الهامة في القانون الدولي، لما له من تأثير مباشر في عدّة مبادئ أتى بها المجتمع الدولي، خاصة عن طريق هيئة الأمم المتحدة التي حثت في ميثاقها الأساسي على مبدأ أساسي، وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمساواة في سيادة الدول، وعدم اللجوء إلى استعمال القوة لحل النزاعات الدولية.

إلا أنه من جهة أخرى، فإن مع تطور نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، ظهرت عدة مبادئ وقواعد جديدة، أين يجب على المجتمع الدولي احترامها، كضرورة احترام حقوق الإنسان، سواء كان ذلك في زمن السلم، أو أثناء النزاعات المسلحة، وهي حقوق معترف بها لجميع البشر، دون تمييز، لذا كان من واجب الدول المكونة للأسرة الدولية ضمان احترامها، وعدم السماح للدول انتهاكها في جميع أنحاء العالم، وذلك باللجوء إلى التدخل الإنساني، ونظرا لحساسية هذا المبدأ في الممارسات الدولية، ولكي لا يستعمل لأغراض استراتيجية واقتصادية من قبل الدول المتدخلة، كان يجب وضع ضوابط لهذا التدخل، لتفادي إساءة استعمال هذا الاجراء الذي قد يمس بأهم المبادئ التي أتت بها هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، لما عانت البشرية من دمار وجرائم في تلك الفترة، هذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية الآتية: **ما مدى توفر الاطار القانوني الفعال لتدخل الإنساني بما يضمن الحفاظ على سيادة واقتصاديات الدول؟**

تهدف هذه الدراسة، لتسليط الضوء على أهم التحديات التي تقع على الدول والمنظمات الدولية عند التدخل الإنساني، خاصة فيما يخص ضرورة حماية مختلف الحقوق الأساسية، التي نصت عليها مختلف النصوص القانونية الدولية، وتحديات والأبعاد الدول التي قد تستعمل هذا الحق كذريعة لسيطرة على الشعوب والدول.

اعتمدنا للإجابة على هذه الإشكالية، على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية الدولية العالمية، التي تعد الأساس القانوني لتدخل الإنساني، والمنهج التطبيقي لتسليط الضوء على أهم الممارسات من الناحية الواقعية، والتحديات التي يصطدم به هذا المبدأ أمام الأبعاد الاستراتيجية لمختلف الدول.

سنحاول الإجابة على الإشكالية الموضوع وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني

المبحث الثاني: مشروعية التدخل الإنساني

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتدخل الإنسان

أصبح موضوع التدخل الإنساني من بين المواضيع المعاصرة، لما يتناقض مع مختلف المبادئ والنصوص الدولية التقليدية، كمبدأ السيادة المطلقة، ومبدأ عدم التدخل، لذا يجب علينا قبل الخوض في الضوابط والأسس القانونية للتدخل الإنساني، تحديد مفهوم التدخل الإنساني، لكي لا يستعمل هذا التدخل لأغراض أخرى، غير حماية وصون حقوق الإنسان في مختلف الدول، هذا من جهة، وما له من آثار في العلاقات الدولية، من جهة أخرى (المطلب الأول)، كما يجب تحديد شروط التي يجب توفرها، قبل اللجوء إلى التدخل الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني

لوضع تعريف قانوني وسياسي للتدخل الإنساني ليس بالأمر السهل، بسبب تباين آراء الفقهاء، حيث أن الدول لا تقوم بتوظيف قدراتها، إلا في حالة تعرض مصالحها الاقتصادية والسياسية للتهديد، أو الخطر، لذا يمكن أن يكون التدخل لبواعث سياسية أو اقتصادية أو أمنية، لذا سنتطرق إلى تعريف الضيق للتدخل الإنساني (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تعريف الواسع للتدخل الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضيق للتدخل الإنساني

يقوم أساس هذا التدخل الإنساني على استخدام القوة المسلحة، ومن بين أنصار هذا التدخل عدة فقهاء، سنذكر البعض منهم الذين حاولوا إعطاء تعريف للتدخل الإنساني باللجوء إلى القوة المسلحة¹.

يعرف الأستاذ باكشار Baxter التدخل الإنساني، على أنه هو التدخل التي تقوم به دولة باستعمال القوات المسلحة، لجبر جميع الأضرار التي قد يتعرض لها رعاياها، وذلك لحمايتهم من مختلف التهديدات التي قد تمس بسلامتهم ووجودهم، وترحيلهم إلى أقاليمها².

كما يعرف ستويل التدخل الإنساني، بأنه التدخل باستعمال القوات العسكرية الذي يكون بسبب مختلف الانتهاكات والمعاملات اللاإنسانية والتعسفية، التي تمارسها دولة معينة على حساب مواطنيها أو مختلف المقيمين فيها، لعدم احترامها لأهم الضمانات التي يجب توفيرها لشعوبها، والتي تدخل في اختصاصها تحقيق العدالة وتوفير الحماية لجميع المواطنين أو الأجانب الذين هم في أقاليمها³.

¹ - ساحل مخلوف، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد: 12، العدد: 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، ص 101.

² - كشيدة الطاهر، التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2011، ص 100.

³ - شعيب ربحية و دنداني ضاوية، أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية في ظل النظام العالمي الجديد، *مجلة*

ويعرف الدكتور محمد طلعت الغنيمي التدخل الإنساني، ما هو الا آلية لإنقاذ مواطنين تابعين لدولة معينة، والتي تتدخل لحمايتهم، لما تسببت فيه سلطات دولة ثانية من انتهاكات مباشرة على رعاية تلك الدولة المتدخلة¹. انطلاقاً من كل هذه التعاريف لمختلف الفقهاء، يمكن لنا القول إن تعريف التدخل الإنساني بمدلوله الضيق، يقتصر على التدخل باستعمال القوة العسكرية، لتوفير ووقف مختلف الانتهاكات التي قد يتعرض لها مواطنو دولة معينة.

الفرع الثاني: تعريف الواسع للتدخل الإنساني

إنّ التدخل الإنساني بمنظوره الواسع، هو ذلك التدخل باستعمال وسائل أخرى، دون اللجوء إلى القوة المسلحة، أو العسكرية، كاستخدام وسائل الضغط، السياسية، والاقتصادية، أو الدبلوماسية، أي حسب الوسيلة المنتهجة والمستخدم، أي جميع وسائل الضغط التي قد تؤثر على الدول، دون اللجوء إلى القوة المسلحة².

يعرف Mario bettati التدخل الإنساني، بمفهومه الواسع بأنه التدخل عن طريق جميع الوسائل الدبلوماسية الممكنة، كالعقوبات السياسية، كوقف عضوية الدولة المنتهكة للحقوق في منظمة دولية، أو رفض طلب عضويتها، أو تسليط عقوبات اقتصادية عليها، كالحظر الاقتصادي والمقاطعة، إلزام الدولة على وقف انتهاك حقوق الانسان، على جميع المقيمين في أقاليمها³.

ويرى الأستاذ Lesli Enotron أن التدخل الإنساني، يمكن أن يكون بعدة طرق، كتوجيه اتهامات مباشرة حول واقع حقوق الانسان في احدى الدول، وطلب توضيحات عن مختلف هذه الاتهامات، أو وقف مختلف المساعدات الإنسانية التي تتلقاها من مختلف الدول والمنظمات الإنسانية أو الدولية، أو تسليط عقوبات تجارية واقتصادية، وبعد استنفاد كل هذه الطرق يمكن التدخل عن طريق القوات المسلحة، لما تسببت به من انتهاكات وتجاوزات خطيرة على مختلف مبادئ حقوق الانسان⁴.

ويرى برنار كوشنير أن التدخل الإنساني، لا يمكن له أن يكون باستعمال أو استخدام القوة إلا عند

البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد: 05، العدد: 01، المركز الجامعي أفلو، 2022، ص 630.

¹ - معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص 14.

² - سليمان شلباك، تكريس حق التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون العام، قسم: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص 19.

³ - موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 41.

⁴ - كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص 102.

الضرورة الملحة، وأن العمليات المنفردة، التي تكون بدون رضا مجلس الأمن، تعد عمليات غير مشروعة¹.

يعرف الأستاذ محمد يعقوب عبد الرحمان التدخل الإنساني بمدلوله الواسع، على أنه التدخل من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان في دولة معينة، في حالة عدم قدرة هذه الأخيرة على حماية مواطنيها والمقيمون فيها، أو عدم ابداء نيتها في وضع حد لذلك، أو تعتمد هذه الدولة معاملتهم بقسوة واضطهاد، ما يتنافى مع مبادئ الإنسانية، كما يجب أن يكون هذا التدخل عمل منظم عن طريق وحدة سياسية دولية، عن طريق مختلف الدول أو دولة واحدة، أو عن طريق منظمة دولية عالمية أو إقليمية، وذلك باستعمال جميع أشكال الضغط، السياسية، الاقتصادية، الدبلوماسية، أو حتى العسكرية².

يهدف التدخل الإنساني بمدلوله الواسع إلى استعمال طرق ووسائل ضغط أخرى غير العسكرية، منها الوسائل السياسية والدبلوماسية، كعدم قبول تلك الدول في مختلف المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو الاقتصادية، أو تسليط العقوبات الاقتصادية عليها، أو اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة ضدها إن اقتضت الضرورة.

المطلب الثاني: شروط التدخل الإنساني

اجتهد بعض الفقهاء لتحديد شروط التدخل الإنساني، وكل واحد حسب نظريته، والمنطلق الذي يراه أساسي ويتمشى مع مختلف المبادئ سواء التقليدية أو الحديثة التي أتت بها هيئة الأمم المتحدة، أي محاولة إنشاء نوع من التوازن بين هذه المبادئ. ومن بين هذه الشروط التدخل الإنساني يجب أن يتمشى مع قواعد القانون الدولي (الفرع الأول)، كما يجب أن يكون التدخل الإنساني عن طريق قرارات منظمات دولية (الفرع الثاني)، ويجب أن يهدف إلى حماية حقوق الإنسان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التدخل الإنساني وفق قواعد القانون الدولي

يعتبر التدخل الإنساني من بين الإجراءات الحساسة في العلاقات الدولية، لذا يجب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي، ولكي يكون تدخل الدول مشروعاً، يجب أن يستند إلى نصوص مختلفة، سواء كانت منبثقة من المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، التي صادقت عليها، وعليه، يجب عليها الالتزام بها، وعدم تجاوزها وخرقها، كل ذلك لحماية أمن واستقرار المجتمع الدولي³، وإلا فسيُعتبر تدخلها اعتداءً وعدواناً على الدول، وهو مخالف لمبادئ ومقاصد هيئة الأمم المتحدة التي من بين مبادئها حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يعتبر الاعتراف بالتدخل الإنساني كجزء للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب⁴.

¹ - شعيب ربحية و دنداني ضاوية، مرجع سابق، ص 631.

² - سليمان شلباك، مرجع سابق، ص 22.

³ - سابق طه ومحمد الود، التدخل الإنساني وإشكالية المشروعية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد: 05، العدد: 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 117.

⁴ - رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم:

الفرع الثاني: أن يكون التدخل الإنساني عن طريق قرارات منظمات دولية

لتفادي التدخلات الفردية، واعتداءات الدول على الدول الأخرى، وكذلك لتفادي الاستعمال السيئ لمبدأ التدخل الإنساني، ينبغي أن يكون التدخل عبر منظمات دولية، وأن يكون صادرا من قبل منظمة لها سلطة إصدار قرار التدخل، كمنظمة الأمم المتحدة، أو الهيئات المخوّل لها، بموجب الاتفاقيات الدولية؛ كذلك من المستحسن ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية، ويسقط هذا الشرط في حالة إصرار تلك الدول على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم¹. كما يمكن للشعوب المهذّدة اللجوء إلى هيئة دولية أو إقليمية لطلب التدخل الإنساني².

الفرع الثالث: الهدف من التدخل الإنساني حماية حقوق الإنسان

يجب أن يكون الهدف من التدخل الإنساني تحقيق الاستقرار السياسي، وليس المصالح السياسية والإستراتيجية أو الاقتصادية، أي تحقيق حد أدنى من العدالة، وتوفير الحق في الحياة الآمنة³، أي أن لا تتجاوز العمليات الهدف من التدخل، وإلا تحولت إلى اعتداء، أو عدوان، وهو غير مبرر من الناحية القانونية⁴، وهناك جانب من الفقه، يدعو إلى ضرورة تحديد الممارسات للتدخل، ويجب ألا تتنافى مع القواعد الأخلاقية، أي يجب أن يكون التدخل بطريقة حيادية، أي لا يكون التدخل وسيلة للوقوف إلى جانب أحد الأطراف المتنازعة، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁵.

بالرجوع إلى مختلف الشروط التي أتى بها مختلف الفقهاء، يمكن القول إن التدخل الإنساني يجب أن يكون عن طريق ضوابط وشروط محددة، حيث يجب أن يكون التدخل الإنساني وفق مختلف القوانين والنصوص الدولية، سواء العالمية منها أو الإقليمية، وكذلك، ولتفادي مختلف الاعتداءات من الدول، يجب أن يكون التدخل عن طريق قرارات صادرة من مختلف المنظمات والهيئات الدولية، كما يجب أن يكون في حدود حماية حقوق الإنسان، ووقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها الشعوب في مختلف الدول، كما تبق في غالب الأحيان السلطة التقديرية فيما يخص التدخل الإنساني لجهاز مجلس الأمن الدولي، الذي من بين اختصاصاته حفظ السلم والأمن الدوليين.

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2012/2011، ص 31.

¹ - شعيب بوكفوس وحسان حمزة لعور، التدخل الإنساني في ضوء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد: 07، العدد: 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص 261.

² - رافعي ربيع، مرجع سابق، ص 31.

³ - رافعي ربيع، مرجع نفسه، ص 31.

⁴ - شعيب بوكفوس و حسان حمزة لعور، مرجع سابق، ص 261.

⁵ - رافعي ربيع، مرجع سابق، ص 32.

المبحث الثاني: مشروعية التدخل الإنساني

تهدف منظمة هيئة الأمم المتحدة إلى توفير السلم والأمن الدوليين، ومع تطور مركز الفرد في المجتمع الدولي، أصبح التوجه الدولي يهتم بمسألة حماية حقوق الإنسان، بنصّه على جملة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي يتمتع بها جميع البشر دون تمييز، كما حددت هيئة الأمم المتحدة عن طريق مختلف هذه النصوص القانونية الدولية أسساً قانونية للتدخل الإنساني، لحماية مختلف هذه الحقوق (المطلب الأول)، غير أنّ هذا الإجراء، أي التدخل الإنساني، يصطدم أحياناً بقيود تعرقل اللجوء إليه لتفعيله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني

يختلف الأساس القانوني للتدخل الإنساني باختلاف مختلف النصوص والمواثيق الدولية، سواء في إطار ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، أو في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني)، وفي إطار القانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث)، حيث كل نص من هذه النصوص الدولية حدد مبادئ وقواعد للتدخل الإنساني، وفق الغرض من انشاء ذلك النص، والحقوق الذي يهتم بحمايتها.

الفرع الأول: التدخل الإنساني في إطار ميثاق الأمم المتحدة

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان من بين الأفعال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث من بين المبادئ التي أتى بها هذا الميثاق ضرورة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن التدخل الإنساني هي وسيلة وآلية لصون وحماية مختلف الحقوق التي يتمتع بها البشر دون تمييز¹.

نصت المادة 02 الفقرة 04 على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو التهديد باستخدامها، لأن ذلك يمسّ باستقلال وسيادة الدول، كما أن اللجوء إلى القوة لا يتماشى مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، ولكن يرد على هذه القاعدة استثناءات، حيث أنه يجوز التدخل من أجل الإنسانية، ولو باستعمال القوة المسلحة، وذلك، في حالة انتهاك دولة ما لحقوق الإنسان ضد شعبها².

نصت المادة 55 من الميثاق على أن مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية مضمونة لجميع البشر دون تمييز، وهو من دواعي تحقيق الاستقرار والرفاهية الضروريين في العلاقات السليمة بين الشعوب ودول

¹ - محمد جار، التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان أي مستقبل لمبدأ السيادة؟، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد: 13، العدد: 01، جامعة الوادي، 2022، ص 241.

² - TSAGARIS Konstantios, Le droit d'ingérence humanitaire, Mémoire DEA, droit international et communautaire, Faculté de sciences juridiques, politiques et sociales, université de Lille II, 2001, p 31.

الأمم المتحدة، وواجب احترام هذه الحقوق والحريات لا يقتصر على حدود إقليم دولة بحد ذاتها، بل يتعدى حدودها ليمس جميع الدول، التي يمكن أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية تلك الحقوق، في حالة انتهاكها، وجاءت المادة 56 من الميثاق لتعزيز ما جاء في المادة 55، بالزام الدول الأعضاء بأن يقوموا بكل ما بوسعهم، سواء منفردين أو مجتمعين لتحقيق مقاصد هيئة الأمم المتحدة¹.

هناك عدة قرارات صادرة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تركز حق التدخل الإنساني، كل ذلك، لتحقيق السلم والأمن الدوليين، من بينها قرار رقم 688 لعام 1991، المتعلق بحماية الأكراد في شمال العراق²، وقرار رقم 770-771 في عام 1992 في النزاع الخاص بين البوسنة والهرسك³، والقرار رقم 935 عام 1994 الخاص بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية ضد الإنسانية في رواندا⁴.

¹ - العربي وهيب، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2014، ص 73.

² - من بين المبررات التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك في سنة 1991 للتدخل المسلح والعسكري هي امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، ما يهدد الأمن والسلم الدوليين، وهو ما أدى في الفترة 1991-1996 إلى تعاقب فرق التنقيش الأممية في العراق لتدمير تلك الترسانة من الأسلحة، والتأكد من عدم عودة العراق إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل، حيث تم تدمير كثير من هذه الأسلحة في العراق، ولكن الولايات المتحدة في 2003 مارست ضغوطات كبيرة على مجلس الأمن للتدخل العسكري في العراق لعدم تعاون العراق لتدمير تلك الأسلحة، ومع توالي أحداث 11 سبتمبر 2001، تحجبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل الوقائي، وكذلك حماية الأكراد والشعب العراقي، وإرساء مبادئ الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وكان لها ذلك في 19 مارس 2003 حيث تدخلت في العراق ليس لدوافع الظاهرة التي صرحت بها، ولكن للأسف، لدوافع إستراتيجية، سياسية، اقتصادية وحتى ثقافية. أنظر: رافعي ربيع، مرجع سابق، ص 99-100.

³ - يمثل إقليم البوسنة والهرسك من بين الأقاليم الداخلة في إقليم البلقان، وله موقع استراتيجي، وهو محل نزاعات من عدة أطراف، وتتمثل أطراف النزاع في البوسنة في أطراف مباشرة المتمثلة في صرب البوسنة، وكروات البوسنة، ومسلمي البوسنة، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا (صربيا والمونتينيغرو)، إضافة إلى أطراف غير مباشرة كروسيا الفيدرالية التي كانت تدعم صرب البوسنة، وبدأت الحرب في 29 فيفري 1992 بين صرب البوسنة ومسلمي البوسنة، واستمرت الحرب البوسنية أربع سنوات، وتعتبر هذه الحرب من بين الحروب الأعنف في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، ما أدى إلى إنشاء محكمة خاصة لمتابعة مجرمي ومسؤولي كل هذه المجازر التي هزت الإنسانية، وتسببت في انتهاكات جسيمة لقانون الدولي الإنساني، عن طريق قرار 827 بتاريخ 1993/02/25. أنظر:

دوزي وليد، حرب البوسنة والهرسك 1992-1995: أسبابها، أطرافها ومآلها، مجلة القانون والتنمية، المجلد: 04، العدد: 02، جامعة بشار، 2023، ص ص 40-45.

⁴ - شحرور عواد وعباسة طاهر، الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد: 10، العدد: 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 11.

يعود تاريخ الانتهاكات والجرائم المرتكبة في رواندا إلى نزاع بين قبيلتين الهوتو والتوتسي، حيث كانت رواندا معروفة بالتنوع العرقي، وتحت تحريض بلجيكا التي كانت رواندا أحد مستعمراتها، عملت على زرع الفتنة بين القبيلتين بعد الاستقلال في عام 1959، للحفاظ على مصالحها، وسيطرتها غير المباشرة في تسيير الشؤون الداخلية للدول لدوافع سياسية واقتصادية، ونظرا لبشاعة الجرائم

يمكن للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة هي الأخرى، أن تنتظر في مسائل التدخل الإنساني، بعقد جلسات خاصة طارئة بموجب قرارات، كقرار الاتحاد من أجل السلام لعام 1950، إلا أنه في غالب الأحيان، التدخل الإنساني يكون من اختصاص مجلس الأمن¹. وحثت الجمعية العامة في قرار رقم 103/36 الصادر في 1981/12/09 على وجوب امتناع الدول عن استغلال قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وممارسة الضغط عليها².

قامت محكمة العدل الدولية هي الأخرى بتفسير عدة قواعد القانون الدولي بإعطاء آراء استشارية، كقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا في 1984/04/09 حيث رفع سفير نيكاراغوا لدى هولندا دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية، تعلقت بمسؤولياتها عن نشاطاتها العسكرية، وشبه العسكرية في نيكاراغوا، وأدعت الولايات المتحدة الأمريكية، أن تدخل هذه الأخيرة في نيكاراغوا كان لأهداف إنسانية، وأنه استثناء لمبدأ اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وهو الأمر الذي قوبل بالرفض من قبل المحكمة³.

بناءً على ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يمكن لنا القول إن القاعدة في العلاقات الدولية هي عدم التدخل، ولكن الاستثناء، هو التدخل لدوافع إنسانية، ومراعاة حماية حقوق الإنسان، ولكن عند التمعن في مختلف قرارات مجلس الأمن، يمكن لنا القول إنه وللأسف، الدول الكبرى في غالب الأحيان تضغط وتؤثر على قرارات مجلس الأمن، للسماح لها بالتدخل، لدواعي إنسانية، عندما تكون مصالحها مهددة، خاصة أنها تحوز على حق الفيتو أو النقض الذي يسهل لها تمرير مختلف القرارات في المسائل الموضوعية، أو منع تمرير أخرى إذا لم تكن تتماشى مع مصالحها.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948⁴، في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية، ويُعدُّ أهم صك دولي اهتم بالإنسان⁵، إضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966¹، والعهد الدولي

في روندا أدى بمجلس الأمن لإصدار قرار لإنشاء محكمة جنائية خاصة لمتابعة مسؤولين على كل تلك المجازر التي وقعت بين تلك القبيلتين في روندا. أنظر: سميرة ناصري، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية -دراسة تحليلية-، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد: 09، العدد: 02، جامعة أم البواقي، 2022، ص ص 1204-1205.

¹ - شعيب بوكفوس و حسان حمزة لعور، مرجع سابق، ص 263.

² - عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 01، العدد: 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 16.

³ - سميرة سلام، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي، المجلد الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 05، العدد: 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 110.

⁴ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر وفق المادة 11 دستور 1963، ج.ر، عدد 64 ليوم 1963/09/10.

⁵ - AUREY Xavier, Déclaration universelle des droits de l'homme et conflits armés : de la

للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966²، حيث حثت في نصوصها الدول على ضرورة إدراج مختلف المبادئ والقواعد التي أتت بها في مختلف قوانينها وتشريعاتها الداخلية (الوطنية)³.

من بين الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الحق في الحياة، والحرية، والمساواة، وعدم التمييز، وغيرها من الحقوق، ومن بين المبادئ التي أتت بها المادة 02 من الإعلان، أن جميع الناس الحق في تمتع الحقوق والحريات التي أتى نص عليها الإعلان⁴. وكذلك ما جاء في المادة 28 منه، التي نصت من أجل الاستفادة وتحقيق الحقوق والحريات التي جاء بها الإعلان، يجب لجميع الأفراد أن يتمتعوا اجتماعي ودولي يمكنهم من تحقيق ذلك⁵.

يتمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوة إلزامية معنوية، رغم أنه صدر على شكل توصية، كما نجد عدة اتفاقيات دولية بخصوص حقوق الإنسان، تشكل أساساً قانونياً للتدخل الإنساني، وتلعب دوراً هاماً في حماية مختلف حقوق الإنسان، كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري لعام 1965، كل هذه الاتفاقيات تهدف إلى ضرورة التدخل الإنساني في حالة عدم احترام مختلف نصوص حقوق الإنسان⁶.

إنّ المبدأ الأساسي في مختلف هذه الاتفاقيات، هو حَظْرُ اللجوء إلى استعمال القوة، إلا عند الضرورة القصوى وكحلٍّ أخير، بعد استنفاد كل الطرق الأخرى غير العسكرية، سواء أكانت تهديداتٍ سياسيةٍ أو

fragmentation à la complexité, *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux*, Presses universitaires de Caen, N°07, 2009, pp 49-50.

الإعلان ليس له قوة قانونية ملزمة للدول، بل قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يلزم إلا الدول التي تدرج أحكامه في قوانينها الداخلية، إلا أن القوة الأخلاقية للإعلان الذي يتسم بالعالمية، لا يمكن إنكارها، وكان محل إلهامٍ لعدد من المواثيق الدولية العالمية والإقليمية. أنظر:

SAGESSER Caroline, Les droits de l'homme, *CRISP « Dossiers du CRISP »*, N°73, 2009/2, pp 23-24.

¹ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16/12/1966 بداية النفاذ 23 مارس 1976، انضمت وصادقت عليه الجزائر في 16/05/1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 17/05/1989، كما طالبت الجزائر بإعلانات تفسيرية على المواد 01، 22، 23.

² - العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16/12/1966، بداية النفاذ 03 جوان 1976، انضمت وصادقت عليه الجزائر في 16/05/1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 17/05/1989 كما طالبت الجزائر بإعلانات تفسيرية على المواد 01، 08، 13، 23.

³ - شكيرين ديلمي، جدلية التدخل الإنساني وعلاقته بحقوق الإنسان، *دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المجلد: 07، العدد: 02، مركز الجامعي تيبازة، 2023، ص 365.

⁴ - أنظر المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

⁵ - أنظر المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

⁶ - SAGESSER Caroline, Op. cit, pp 23-24.

اقتصادية. وتعتبر النصوص الدولية لمختلف الاتفاقيات الدولية، المرجع الشرعي للتدخل الإنساني، حيث إن جميع الدول التي تصادق على هذه الاتفاقيات، هي ملزمة باحترام بنودها.

الفرع الثالث: التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني

حث القانون الدولي الإنساني هو الآخر الدول الأعضاء بالزامية اتخاذ التدابير اللازمة لردع مختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد أباح القانون الدولي الإنساني التدخل لتسليم الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمهم للعدالة ومحاكمتهم دولياً¹. وتتمثل أهم النصوص الدولية الأساسية للقانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام 1977، كل ذلك لحماية المدنيين والجرحى والمرضى والأسرى، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949²، على ضرورة حماية الحياة، والسلامة الجسدية، أو العقلية للمدنيين، وحظر جميع عمليات التعذيب والتنكيل والمعاملات اللاإنسانية والاعتداء على كرامة الأفراد دون تمييز، وذلك بحظر جملة من الأسلحة الحديثة، كالكيماوية، والجراثومية، وكذلك الأسلحة التقليدية الخطيرة³.

نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أنه تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم نصوص ومبادئ هذه الاتفاقيات، بعبارة أخرى ضرورة مراعاة احترام حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة⁴. كما يرى بعض الباحثين أن المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع⁵، أنها تحت على التدخل الإنساني، وتقرض على دول الأطراف في اتفاقيات جنيف التعاون مع الأمم المتحدة في حالة الخرق الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، وحثت محكمة العدل الدولية على أن المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 تشكل قاعدة ملزمة، وعلى جميع الدول احترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁶.

¹ - محمد جار، مرجع سابق، ص 243.

² - اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب، اعتمدت في 1949/08/12، تاريخ النفاذ 1950/10/21، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 1960/06/20.

³ - شعيب بوكفوس وحسان حمزة لعور، مرجع سابق، ص 265.

⁴ - ساحل مخلوف، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد: 12، العدد: 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 100.

⁵ - البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية اعتمد في 1977/06/08 تاريخ النفاذ في 1978/12/07، انضمت وصادقت عليه الجزائر في 1989/05/16، ج.ر، عدد 20 الصادر في 1989/05/17.

⁶ - حيدر موسى منخي القريشي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية، دراسة العراق وليبيا أنموذجاً، المركز العربي، مصر، 2018، ص ص 123-124.

يعتبر القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني لجميع الانتهاكات والجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة، سواء الدولية منها، أو غير الدولية، حيث الاعتداء على هذه الحقوق زمن تلك النزاعات، يمكن أن يكون أساساً قانونياً للتدخل في تلك الدول لوقف تلك الانتهاكات، خاصة في ظل كل الانتهاكات التي قد تقع في مختلف مناطق النزاع، حيث الغرض الأساسي في النزاعات المسلحة هو إضعاف الطرف الآخر، دون تسبب أضرار غير مبررة للأطراف المتنازعة.

المطلب الثاني: جدلية التدخل الإنساني وفق مختلف المبادئ الدولية

يصطدم مبدأ التدخل الإنساني بقيود تحد من تطبيق حق التدخل الإنساني، حيث مختلف النصوص الدولية لا تجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الفرع الأول)، وكذلك من بين القيود للتدخل الإنساني هو مبدأ السيادة الوطنية الذي يمكن أن يكن قيد لتنفيذ التدخل الإنساني (الفرع الثاني)، ونجد أيضاً من بين القيود مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعتبر مبدأ عدم التدخل من بين المبادئ التي كرّست منذ القدم، ومن بين القواعد التي أتت بها هيئة الأمم المتحدة غداة انشائها، لما لهذا المبدأ من علاقة وطيدة بمبادئ أخرى، والمتمثل في ضرورة احترام سيادة الدول، وكذلك منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹.

قد نجد جذور هذا المبدأ في القانون الدولي، الذي أصبح فيما بعد، يسمى بـ"مبدأ مونرو" وذلك نسبة إلى الرئيس الأمريكي جيمس مونرو، الذي وجّه رسالة إلى الكونغرس الأمريكي في 12/02/1923، لتحديد السياسة الخارجية الأمريكية إزاء الدول الأوروبية، التي حاولت مساعدة إسبانيا باسترجاع مستعمراتها في أمريكا الجنوبية، وقد لقي تصريح مونرو ترحاباً من الدول الأمريكية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة الدولة المدافعة على تلك الدول الأمريكية بحكم قوتها، وفي المقابل، سمح لها بالتدخل غير المباشر في شؤون تلك الدول².

أكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واعتبره من بين المبادئ التي تقوم عليه المنظمة، حيث وفق المادة 02 من الفقرة 07 من ميثاق، أن هيئة الأمم المتحدة لا يمكن لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن التدخل لحماية مختلف حقوق الإنسان لا يخلُ بتدابير القمع الورد في نصوص الفصل السابع من هذا الميثاق³.

¹ - ساحل مخلوف، مرجع سابق، ص 100.

² - طويل نسيم، التدخل الإنساني: دراسة في المفهوم وإزدواجية المعايير، *المجلة الجزائرية للأمن الإنساني*، المجلد: 03، العدد:

01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص 33.

³ - SELLAM Samira, Le principe de non-intervention face l'ingérence humanitaire, *revue droit et sciences politiques*, Volume: 02, N°02, Université de Khenchela, 2015, p 02.

نُصَّ على هذا المبدأ في المادة 18 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وكذلك المادة 03 فقرة 02 من ميثاق الاتحاد الإفريقي، أما الدول العربية، فإنها لم تنص صراحة بهذا المبدأ، ولكنها نصت على ضرورة احترام النظم الداخلية للدول الأعضاء في الجامعة العربية¹.

أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 09 أبريل 1949، أنه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسيء استعمالها بشكل خطير، ولا يمكن أن يحتل أي مكانة في القانون الدولي المعاصر، مهما كانت نواقص التنظيم الدولي². حيث أصبح التدخل الإنساني عادة انتهجتها الدول الكبرى بحجج ضرورة حماية الفئات الضعيفة التي انتهكت حقوقها الأساسية، ولكن، في الواقع، هي وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، والسيطرة عليها³.

الفرع الثاني: مبدأ السيادة الوطنية كقيد للتدخل الإنساني

تعتبر السيادة أحد أركان الدولة، حيث تستمد الدولة من هذا الركن الحرية الكاملة للقيام بجميع تصرفاتها في إقليمها، ولا تخضع لأي سلطة داخلية، أو خارجية، وبناءً على ذلك، فإن مسألة حقوق الإنسان تدخل في صلب الاختصاص الداخلي للدول، وإن كل تدخل بحجة عدم احترام هذه الحقوق، يُعتبر تدخلاً في شؤون واختصاصات تلك الدول، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم التدخل المنصوص في مختلف النصوص الدولية، والذي يعتبر من بين المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية⁴.

يجد الفقهاء القانونيين صعوبة لتوصل إلى تعريف مانع وجامع لمفهوم السيادة، لتأثيره بعاملين، العامل الشخصي، لتعريف السيادة، لما له من صلة بمعطيات فلسفية، اجتماعية، دينية. وعامل موضوعي يتعلق بالزمان والمكان، لما له من علاقة بمعطيات عالمية وحضارية، والذي يعطي مرونة كبيرة لمفهوم السيادة⁵.

في ظل عجز المجتمع الدولي في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في معظم دول العالم، انتقل المجتمع الدولي من نظام السيادة القديم (التقليدي) إلى نظام إنساني جديد، أي سيادة نسبية، باعتبار أن حماية حقوق الإنسان تُعتبر شأنًا عالميًا، وأن أي اعتداء على هذه الحقوق، يُعدّ تهديدًا بالسلم والأمن الدوليين،

¹ - موساوي أمال، مرجع سابق، ص 137.

² - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، بغداد، العراق، 2009، ص 128.
³ - Mazani Radia Yacina, Le droit d'ingérence humanitaire entre souveraineté nationale, intérêts internationaux et droits de l'homme, *revue Academia*, Volume: 05, N°01, Hassiba Ben Bouali de Chlef, 2020, p 363.

⁴ - ساسي محمد فيصل، أسس التدخل الدولي الإنساني وعلاقته بمنظمة الأمم المتحدة، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد: 08، العدد: 01، جامعة تيسمسيلت، 2023، ص 108.

⁵ - موساوي أمال، مرجع سابق، ص 147.

كما حدث في العراق في 1991، والصومال في 1992¹.

إن مسألة السيادة المطلقة أصبح في تراجع مع ظهور فكرة حقوق الإنسان، حيث أنّ الدول لم تعد لها الحرية الكاملة في بسط سيادتها على جميع أقاليمها، أو شعوبها، فهي دائماً مقيدة بمختلف الالتزامات التي التزمت بها في مختلف النصوص القانونية الدولية أو الإقليمية.

الفرع الثالث: مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية

عملت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها، على منع اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية، أو حتى التهديد بها، وتعتبر من الأفعال المنافية للمبادئ التي أتت بها، والمحضرة في القانون الدولي، وفق المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، وتعدّ هذه المادة من بين أهم المواد التي نصت على ضرورة تحريم اللجوء إلى القوة، أو التهديد بها، حيث تمتنع جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة في علاقاتها الدولية على التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو أي وجه آخر لا يتماشى، ولا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة².

يشمل التهديد باستعمال القوة أيضاً القوات غير النظامية، وعدم حصرها على القوات المسلحة النظامية، حيث يمكن أن تلجأ الحركات التحررية إلى القوة من أجل الحصول على استقلالها، ومن الأفعال التي يمكن اعتبارها من الأعمال التي تهدد باستخدام القوة، غزو دولة لإقليم دولة أخرى، سواء على إقليمها البرّي أو البحري أو الجوّي، الهجوم على القوات المسلحة التي تتواجد في إقليم الدولة التي استخدمت القوة، أو التي هددت باستخدامها، ويكون التهديد باستخدام القوة محظوراً إذا مَسَّ بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة عضو في الأمم المتحدة، وإذا كان مناقضاً لمقاصد الأمم المتحدة³.

اعتبرت محكمة العدل الدولية في تفسيرها للمادة 02 فقرة 04 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، في حكمها

¹ - رياض بركات و مسيكة محمد الصغير، إشكالية التدخل الدولي الإنساني وأثره على السيادة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد: 05، العدد: 02، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، 2021، ص 429.

يعتبر موقع الصومال من بين المواقع الاستراتيجية، حيث يطل على البحر الأحمر والمحيط الهندي، إضافة الى قربها من الخليج العربي، حصل الصومال استقلاله في عام 1960، ومنذ ذلك الحين تلت الصراعات بين مختلف القبائل الداخلية، حتى تولي "محمد سياد بري" الحكم، ولكن حكمه زاد من الطين بله لسوء تسييره لشؤون البلاد، وانتهاج سياسية تمييزية بين مختلف هذه القبائل، ما سارع من وتيرة المعارضة لنظام حكمه، عن طريق مختلف الميليشيات، وزاد الجفاف الذي مس الصومال من تأزم الوضع، ما أدى بقلق المجتمع الدولي، والذين نادوا بضرورة التدخل لأسباب إنسانية، لتحقيق الاستقرار والسلام، وهو ما كان عليه بإصدار مجلس الأمن قرار رقم 794 الصادر في 1992/09/03 استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي سمح بتدخل الأمم المتحدة لتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال. أنظر: موساوي أمال، مرجع سابق، ص ص 225-230.

² - أنظر المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص 102.

في قضية نيكاراغوا أن مبدأً تحريم استخدام القوة يعتبر من بين القواعد العرفية، ولا يتوقف وجودها على المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، بل الميثاق يعتبر مرحلة نهائية، وتجسيدا لذلك المبدأ، لتكوين قاعدة عرفية دولية¹.

خاتمة:

عرف المجتمع الدولي التدخل الإنساني منذ القدم، وتطوّر مع تطور العلاقات الدولية، حيث يعتبر استثناءً على مبدأ عدم التدخل، لما له من أثر على انتهاك لمبدأ السيادة المطلقة بمفهومها التقليدي، ولما كان ذلك، يجب أن يكون هذا التدخل لغرض واحد، وهو احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون استغلاله للاعتداء والاستيلاء على ثروات دول أخرى، بحجة أنها لا تحترم هذه الحقوق، كما أن التدخل العسكري المباشر، يجب أن يكون كحل أخير في حالة فشل جميع الطرق الأخرى الدبلوماسية والسياسية لجبر الخطر، حيث وللأسف، نجد عدة دول تستعمل هذا المبدأ كحجة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، عن طريق التأثير على مختلف القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي، وهو ما يتعارض مع مختلف المبادئ التي جاءت بها النصوص الدولية، خاصة ميثاق الأمم المتحدة، فمن المستحسن، اللجوء إلى هذا المبدأ واستعماله عن طريق قرارات صادرة من مختلف المنظمات الدولية دون تحيز، أو استعمال سياسة الكيل بمكيالين، أين يتدخل مجلس الأمن في دول، ولا يتدخل في دول أخرى، وهو مناقض لمبادئ الإنصاف والعدالة.

الإقتراحات:

- اعتبار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ المساواة في السيادة كمبدأين أساسيين، والتدخل الإنساني هو الاستثناء وليس العكس؛
- المساواة في التدخل الإنساني، وعدم استعمال هذا الحق لدول على حساب دول أخرى، حيث للأسف، ما يمكن ملاحظته، هو أن هناك انتهاكات خطيرة للدول لأهم مبادئ حقوق الإنسان، دون أي تدخل، والعكس في دول أخرى؛
- على مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة تحديد ضوابط للتدخل الإنساني، وعدم التدخل ضد انتهاكات فردية، أو منعزلة، أو أحداث عارضة؛
- عدم السماح للدول التدخل بصورة فردية محضة، بل، يجب أن يكون التدخل الفردي، تحت لواء منظمات دولية.

¹ - كشيدة الطاهر، مرجع نفسه، ص 102.

قائمة المراجع والمصادر

أ. المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011.
- 2- حيدر موسى منخي القرشي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية دراسة العراق وليبيا أنموذجاً، المركز العربي، مصر، 2018.
- 3- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، بغداد، العراق، 2009.

ب- الأطروحات والمذكرات

أولاً: الأطروحات

- 1- سليمان شلباك، تكريس حق التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون العام، قسم: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019.
- 2- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.
- 3- العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013.

ثانياً: المذكرات

- 1- رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاوي، سعيدة، 2012/2011.
- 2- كشيدة الطاهر، التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، التخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010.

ت-المقالات

- 1- ساحل مخلوف، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 12، العدد: 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، ص ص 61-75.

- 2- شعيب ربحية و دنداني ضاوية، أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد: 05، العدد: 01، المركز الجامعي أفلو، 2022، ص ص 627-639.
- 3- سابق طه ومحمد الود، التدخل الإنساني وأشكاله المشروعية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد: 05، العدد: 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص ص 116-123.
- 4- شعيب بوكفوس و حسان حمزة لعور، التدخل الإنساني في ضوء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد: 07، العدد: 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص ص 257-278.
- 5- محمد جار، التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان أي مستقبل لمبدأ السيادة؟، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد: 13، العدد: 01، جامعة الوادي، 2022، ص ص 231-261.
- 6- سميرة ناصري، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية -دراسة تحليلية-، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد: 09، العدد: 02، جامعة أم البواقي، 2022، ص ص 1185-1209.
- 7- دوزي وليد، حرب البوسنة والهرسك 1992-1995: أسبابها، أطرافها ومآلها، مجلة القانون والتنمية، المجلد: 04، العدد: 02، جامعة بشار، 2023، ص ص 33-48.
- 8- شحرور عواد و عباسة طاهر، الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد: 10، العدد: 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022، ص ص 458-480.
- 9- عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 01، العدد: 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص ص 06-21.
- 10- سميرة سلام، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي، المجلد الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 05، العدد: 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص 99-121.
- 11- شكيرين ديلملي، جدلية التدخل الإنساني وعلاقته بحقوق الإنسان، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 07، العدد: 02، مركز الجامعي تيبازة، 2023، ص ص 362-378.
- 12- ساحل مخلوف، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 12، العدد: 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص 98-111.
- 13- طويل نسيم، التدخل الإنساني: دراسة في المفهوم وازدواجية المعايير، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد: 03، العدد: 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص ص 29-48.
- 14- ساسي محمد فيصل، أسس التدخل الدولي الإنساني وعلاقته بمنظمة الأمم المتحدة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 08، العدد: 01، جامعة تيسمسيلت، 2023، ص ص 101-114.
- 15- رياض بركات و مسيكة محمد الصغير، إشكالية التدخل الدولي الإنساني وأثره على السيادة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد: 05، العدد: 02، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، 2021، ص ص 418-436.

ث- النصوص القانونية الدولية

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر وفق المادة 11 دستور 1963، ج.ر، عدد 64 ليوم 10/09/1963.
- 2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16/12/1966 بداية النفاذ 23 مارس 1976، انضمت وصادقت عليه الجزائر في 16/05/1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 17/05/1989، كما طالبت الجزائر بإعلانات تفسيرية على المواد 01، 22، 23.
- 3- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16/12/1966، بداية النفاذ 03 جوان 1976، انضمت وصادقت عليه الجزائر في 16/05/1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 17/05/1989 كما طالبت الجزائر بإعلانات تفسيرية على المواد 01، 08، 13، 23.
- 4- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب اعتمدت في 12/08/1949، دخلت حيز التنفيذ في 21/10/1950، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 20/06/1960.
- 5- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية اعتمد في 08/06/1977 تاريخ النفاذ في 07/12/1978، انضمت وصادقت عليه الجزائر في 16/05/1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 17/05/1989.

II- باللغة الأجنبية:

A : Mémoires :

- TSAGARIS Konstantios, Le droit d'ingérence humanitaire, Mémoire DEA, droit international et communautaire, Faculté de sciences juridiques, politiques et sociales, université de Lille II, 2001.

B : Articles

1. AUREY Xavier, Déclaration universelle des droits de l'homme et conflits armés : de la fragmentation à la complexité, *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux*, Presses universitaires de Caen, N°07, 2009, pp 49-62.
2. SAGESSER Caroline, Les droits de l'homme, *CRISP « Dossiers du CRISP »*, N°73, 2009/2, pp 09-96.
3. SELLAM Samira, Le principe de non-intervention face l'ingérence humanitaire, *revue droit et sciences politiques*, Volume : 02, N°02, Université de Khenchela, 2015, pp 01-05.
4. Mazani Radia Yacina, Le droit d'ingérence humanitaire entre souveraineté nationale, intérêts internationaux et droits de l'homme, *revue Academia*, Volume : 05, N°01, Hassiba Ben Bouali de Chlef, 2020, pp 356-367.